قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى نص المادة ٦٧ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، فقرة جديدة ، نصها الآتى :

"ومع ذلك يجوز فى غير دعاوى الاسترداد وإشكالات التنفيذ ، أن يسلم للمدعى — متى طلب ذلك — أصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إلى المدعى ليقوم بإعادته إلى قلم الكتاب".

مادة ٢ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١١ ونص المادة ٣٦٥ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ، النصان الآتيان :

"مادة ١١ (فقرة ثانية) :

وعلى المحضر — خلال أربع وعشرين ساعة — أن يوجه إلى المعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة" .

(*) الجريدة الرسمية فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٧٤ — العدد ٣٠ مكرر (أ) .

"مادة ٣٦٥ — إذا لم يجد المحضر فى مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها ، أما إذا لم يكن حاضرا وجب على المحضر أن يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الأشياء المحجوزة وأن يرفع الأمر على الفور لقاضى التنفيذ لأمر إما بنقلها وإيداعها عند أمين يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو المحضر وإما بتكليف أحد رجال الإدارة بالمنطقة ، الحراسة مؤقتا" .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

المذكرة الايضاحية

لمشروع القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٤

من الاجراءات التى استحدثها قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ما اوجبته الفقرة الثانية من المادة ١١ على المحضر فى كل حالة لايسلم فيها الورقة الى شخص المعلن اليه — ان يوجه الى هذا الاخير فى موطنه الاصلى خطابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت اليه الورقة ، وذلك سواء كان ممن يصبح تسليم الورقة اليهم نيابة عن المعلن اليه عملا باحكام الفقرة الثانية من المادة ١٠ او كان جهة الادارة فى الحالات التى يسوغ فيها ذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة ١١ المشار اليها . وكان رائد المشرع من اعمال هذا الحكم المستحدث هو ضمان علم المعلن اليه بالورقة . غير انه ثبت فى العمل ان اجراء الاخطار المسجل لايحقق الفائدة المرجوة منه فى حالة تسليم الورقه فى موطن المعلن اليه ، ذلك أن هذا الأخطار يسلم فى الغالب الى من سبق ان تسلم الورقة المعلنة من الساكنين معه من الازواج او الأقارب او الاصهار او الوكلاء عنه او العاملين فى خدمته . وفى هذا جهد ضائع دون نتيجة وعبء اضافى على الاجهزة الادارية لا تبرره الضرورة فضلا عما قد يترتب على هذا الاجراء من تاخير الفصل فى الدعوى امام المحكمة . ولعلاج هذا الوضع فان من المناسب العودة بنص الفقرة الثانية من المادة ١١ آنفة الذكر الى ما كان عليه فى قانون المرافعات الملغى بحيث يقتصر توجيه الاخطار المسجل على حالة تسليم الورقة الى جهة الادارة دون سواها .

ومن الاجراءات التى استحدثها قانون المرافعات المدنية والتجارية ايضا ما نص عليه فى المادة ٦٧ من أن يخول قلم الكتاب تسليم صحيفة

الدعوى بعد قيدها الى قلم المحضرين لاعلانها ورد الأصل اليه . وكان الهدف من تقرير هذا الحكم هو التخفيف على ذوى الشان وتجنيبهم مشقة متابعة اجراءات الاعلان . غير أن التطبيق العملى دل على أن متابعة صاحب الشان بنفسه لتلك الاجراءات ومراقبة سيرها والتحقق من تمامها فى الميعاد ، يساهم فى انجازها ويجنبه مخاطر الجزاء المقرر فى المادة ٧٠ وهو اعتبار الدعوى كان لم تكن اذا لم يتم الاعلان خلال ثلاثة اشهر من تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب . وقد رؤى ان تحقيق هذه الغاية يستلزم التصريح للمدعى أن يتسلم أصل الصحيفة وصورها ليقدمها بنفسه الى قلم المحضرين وأن يسترد الأصل بعد الاعلان ويعيده الى قلم الكتاب .

ويحدد قانون المرافعات المدنية والتجارية النصاب الابتدائى لمحكمة المواد الجزئية بما لا تجاوز قيمته مائتين وخمسين جنيها ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسين جنيها (المادة ٤٢) تختص المحكمة الابتدائية بصفة اصلية بالحكم ابتدائيا فى جميع الدعاوى التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز مائتين وخمسين جنيها (المادة ٤٧) . وبالنظر الى ما طرأ على قيمة العملة من تغيير فى السنوات الاخيرة بانخفاض قوتها الشرائية ، فقد أصبح من الملائم اعادة النظر فى الحدود المختلفة للاختصاص سالف الذكر وتعديلها بما يتناسب مع التغيير الذى طرأ على القوة الشرائية للنقود وذلك برفع النصاب الابتدائى والانتهائى لمحكمة المواد الجزئية الى ثلاثمائة جنيه ومائة جنيه على التوالى . ويستتبع ذلك زيادة النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية الى ثلاثمائة جنيه . ولا يعفى ان رفع النصاب الابتدائى لمحكمة المواد الجزئية مؤداه التوسع فى عدد القضايا التى تنظرها تلك المحكمة وفى ذلك تقريب للقضاء من المتقاضين

باعتبار ان تلك المحكمة هى أقرب المحاكم اليهم ، فضلا عن ان رفع النصاب الانتهائى لمحكمة المواد الجزئية والمحكمة الابتدائية من شانه تخفيف العبء عن محاكم الدرجة الثانية نتيجة الحد من عدد القضايا القابلة للطعن عليها امامها ٠

ومن جهة اخرى تمنح المادة ٣٦٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تكليفا المحضر للمدين بحراسة الأشياء المحجوزة بغير رضائه وقد أظهر التطبيق انه فى بعض الأحوال لا يمكن ان يتصور الا أن يعين ذات المدين حارسا على منقولاته المحجوزة ، كما لو كانت فى مسكن يستقل به أو فى متجر ينفرد بالعمل فيه ٠ فرؤى لذلك العودة الى الأخذ بما كان ينص عليه قانون المرافعات الملغى من وجوب تعيين المدين الحاضر حارسا ولو بغير رضائه اذا لم يجد المحضر فى مكان الحجز أحدا سواه يقبل الحراسة ٠ ومن مزايا هذا الحكم انه لا يعطل اجراءات التنفيذ ولا يوجب على المحضر أن يتخذ تدابير أخرى للمحافظة على المحجوزات ولا يعطى للمدين الذى رفض الحراسة فرصة لتهريب الأشياء المحجوزة ٠

استجابة للاعتبارات المتقدمة أعد مشروع القانون المرافق متضمنا تعديل الفقرة الثانية من المادة ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بحيث لا توجب على المحضر أن يوجه كتابا مسجلا الى المعلن اليه فى موطنه الا فى حالة تسليم الورقة الى جهة الادارة لغياب المعلن اليه أو عدم وجود من يتسلم عنه قانونا أو غلق مسكنه أو فى حالة الامتناع عن الاستلام ٠ وتضمن المشروع أيضا اضافة فقرة جديدة الى المادة ٦٧ تجيز للمدعى أن يتسلم بناء على طلبه أصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها الى قلم المحضرين لاعلانها ورد الأصل اليه ليقوم باعادته الى قلم الكتاب ٠ وقد استثنيت من الخضوع لهذا الحكم دعاوى الاسترداد واشكالات التنفيذ

لمنع استغلال وقف التنفيذ المترتب على رفع البعض من تلك الدعاوى عن طريق حجز المدعى أو المستشكل سيء النية لصحيفة الدعوى تحت يده ولسد مجال التلاعب أمام المدينين أو من يسخرونهم لعرقلة تنفيذ الأحكام وعدلت المادة ٣٦٥ تعديلا من شأنه أن يخول المحضر تكليف المدين أن كان حاضرا – حراسة الأشياء المحجوزة دون الاعتداد برفضة اياها .

كما نص المشروع على استبدال عبارتي (مائة جنيه) و (ثلاثمائة جنيه) بعبارتي (خمسين جنيها) و (مائتي وخمسين جنيها) وهما العبارتان المحددتان لنصابي الاختصاص المقرر للمحاكم الجزئية والابتدائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية بالمواد ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٢٧٧ ، ٣٧٨ ، ٤٨٠ وحرصا على عدم تأخير الفصل في الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الابتدائية قبل العمل بمشروع هذا القانون والتي أصبحت من اختصاص محاكم المواد الجزئية نص المشروع على حكم وقتي مقتضاه استمرار المحاكم الابتدائية في نظر تلك الدعاوى الى أن يفصل فيها .

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق بالصيغة التي أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسة ٤ ديسمبر سنة ١٩٧٣

رجاء الموافقة عليه والسير في اجراءات اصداره .

وزير العدل

فخري عبد النور

تقرير اللجنة التشريعية

عن مشروع القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٤

احال المجلس بجلسته المعقودة في ٣٠ من ابريل سنة ١٩٧٤ ، الى اللجنة ، مشروع قانون بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وكان المجلس قد احال في ٢٢ من ابريل سنة ١٩٧٤ ، اقتراحا بمشروع قانون مقدما من السيد العضو عبد البارى سليمان ، بتعديل نص المادة ٧٠ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المذكور ، فنظرتهما اللجنة في اجتماعها المعقود في١٢ من مايو سنة ١٩٧٤ ، حضره السيد المستشار عبد الرؤوف جودة مدير عام ادارة التشريع بوزارة العدل ، منوبا عن الوزارة .

نظرت اللجنة المشروع ومذكرته الايضاحية ، والاقتراح ومذكرته الايضاحية ، واستعادت نظر القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه ، فتبين لها أن من بين ما استحدثه هذا القانون ما اوجبته الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة منه من ضرورة توجيه المحضر ، في كل حالة لا تسلم الورقة المطلوب اعلانها الى شخص المعلن اليه كتابا مسجلا الى المعلن اليه في موطنه الأصلي أو المختار ، يخبره فيه بمن سلمت اليه الصورة . وكذلك ما نص عليه في المادة ٦٧ من أن يتولى قلم الكتاب تسليم أصل الصحيفة وصورها ، بعد قيدها ، الى قلم المحضرين لاعلانها ورد الاصل الى المدعي او من يمثله . وما نص عليه في المادة ٣٦٥ من حظر تكليف المحضر للمدين بحراسة الأشياء المحجوزة بغير رضائه .

وقد أظهر التطبيق العملي أن اجراء الاخطار المسجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١١ من القانون ، لايحقق ما ابتغاه المشروع

منه في حالة تسليم الورقة المطلوب اعلانها في موطن المعلن اليه ، لأن هذا الاخطار سيسلم في الاغلب الأعم الى من سبق أن تسلم الورقة المعلنة من الساكنين مع المعلن اليه من الأزواج أو الأقارب أو الاصهار أو الوكلاء عنه أو العاملين في خدمته ، وفي هذا اضاعة للجهد واضافة عبء على الأجهزة الادارية لاتبرره ضرورة أو منفعة . ولذلك رئي العودة بنص الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة الى ماكان عليه الحال في القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، بحيث يقتصر توجيه الكتاب المسجل على حالة تسليم الورقة الى جهة الادارة دون غيرها .

كما دل التطبيق على أن متابعة صاحب الشأن اجراءات اعلان صحيفة الدعوى ومراقبة سيرها والتحقق من تمامها في الميعاد يسهم في انجازها ويجب مخاطر اعتبارها كان لم تكن اذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب تطبيقا لنص المادة ٧٠ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المذكور ، وهذا هو الذي حدا بالسيد العضو عبد الباري سليمان الى تقديم اقتراحه متخففا به هذه المخاطر . ولذلك رئي اضافة فقرة جديدة الى نص المادة ٦٧ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه ، تجيز التصريح للمدعي بتسلم أصل الصحيفة وصورها ، في غير دعاوى الاسترداد واشكالات التنفيذ ، والعلة واضحة حسبما هو مبين بالمذكرة الايضاحية للمشروع ، ليتولى تقديمها الى قلم المحضرين ثم يسترد الأصل بعد الاعلان ويعيده الى قلم الكتاب .

كما اظهر التطبيق انه في بعض الأحوال لا يمكن أن يتصور الا أن يعين ذات المدين حارسا على منقولاته المحجوزة كما لو كانت في مسكن يستقل به أو في متجر ينفرد بالعمل فيه ، على حد تعبير المذكرة الايضاحية

للمشروع ، ولذلك رئى العودة الى الاخذ بما كان ينص عليه القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه ، من وجوب تعيين المدين الحاضر حارسا ولو بغير رضائه اذا لم يجد المحضر فى مكان الحجز أحدا سواه يقبل الحراسة ، حتى لا تتعطل اجراءات التنفيذ ولا يكون لزاما على المحضر أن يتخذ التدابير الممكنة للمحافظةعلى المحجوزات ، وكذلك لاتكون للمدين الذى رفض الحراسة فرصة لتهريب الاشياء المحجوزة .

هذا وبالنظر الى ما طرأ على قيمة العملة من تغيير فى السنوات الاخيرة من جراء انخفاض قوتها الشرائية فقد رأى المشروع أنه من الملائم اعادة النظر فى الحدود المختلفة للاختصاص المتعلق بالنصاب بالنسبة لمحكمة المواد الجزئية والمحكمة الابتدائية ، فرفع النصاب الابتدائى والانتهائى لمحكمة المواد الجزئية الى ثلاثمائة جنيه ومائة جنيه على التوالى ، واستتبع ذلك زيادة النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية الى ثلاثمائة جنيه . ومن أجل ذلك نص فى المادة الثانية من المشروع على استبدال عبارتى « مائة جنيه » و « ثلاثمائة جنيه » بعبارتى « خمسين جنيها » و « مائتين وخمسين جنيها » على التوالى فى المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٧٤ و ٢٧٧ و ٣٧٨ و ٤٨٠ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه .

وعلى الرغم مما اشارت اليه المذكرة الايضاحية للمشروع من أن رفع النصاب الابتدائى لمحكمة المواد الجزئية من شأنه التوسع فى عدد القضايا التى تنظرها تلك المحكمة ، واعتبار ذلك تقريبا للقضاء من المتقاضين على ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمشروع باعتبار أن المحكمة الجزئية هى أقرب المحاكم اليهم ، فضلا عن أن رفع النصاب الابتدائى لمحكمة المواد الجزئية والمحكمة الابتدائية من شأنه تخفيف العبء عن محاكم الدرجة الثانية نتيجة الحد من عدد القضايا القابلة للطعن عليها امامها . على الرغم من ذلك فقد رأت اللجنة انه ليس هناك ما يبرر رفع النصاب الانتهائى للمحكمة الجزئية الى مائة جنيه لأن الأغلبية الغالبة للناس فى مصر لا تستهين بمبلغ الخمسين جنيها فضلا عن انها تستهين بضعفه ، فان

رزءها فى مبلغ الخمسين رزء جسيم وفقا لكافة المعايير التى تعيش فى ظلها ، وحرمانها من التظلم من الحكم الذى يصدر ضدها فى شأن مبلغ المائة جنيه انقاض لحريتها واعنات لها لا يبرره بحال ضعف القوة الشرائية للنقود ، فان النقود ، على ضعف قوتها الشرائية ، نادرة عزيزة المنال بالنسبة للأغلبية الساحقة من المواطنين .

هذا مع العلم ان النصاب الانتهائى لمحكمة المواد الجزئية كان قبل العمل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ خمسة وعشرون جنيها ، ثم رفع فى القانون المذكور الى خمسين جنيها ، حين كان الرخاء يبرر هذا الرفع ، ومن أجل ذلك لم توافق اللجنة على هذا التعديل ، فحذفت المادة الثانية من المشروع . الأمر الذى استلزم حذف المادة الرابعة منه حيث جاءت تعالج أمرا وقتيا نجم عن التعديل الذى لم توافق عليه اللجنة .

هذا وقد رأت اللجنة أن تجعل المادة الثالثة من المشروع مادة أولى باعتبار أنها مادة اضافة ، والاضافة مقدمة على الاستبدال لأن الاستبدال نوع من الالغاء ، الأمر الذى ترتب عليه تعديل فى أرقام مواد المشروع .

واللجنة اذ توافق على المشروع ، ترجو المجلس المرقر الموافقة عليه معدلا بالصيغة المرفقة .

وكيل مجلس الشعب
ورئيس اللجنة التشريعية
دكتور جمال العطيفى